

البرهان في أصول الفقه

وسقوط هذا المذهب واضح فإن الترجيح الحقيقي ينشأ من منتهى الدليل فإذا لم يكن دليل لم يثبت الترجيح تصورا وإن فرض تمسك بمبادئ نظر وسمى ذلك ترجيحاً فهو نظر فاسد لقصوره ولا ترجيح بالفاسد والنظر يفسد بقصوره تارة وبحيد عن المدرك المطلوب أخرى .

1187 - فإن قيل كان أصحاب رسول الله ﷺ في تفاوضهم يكتفون بمسالك الترجيحات وما كانوا يمهّدون أدلة مستقلة ثم يبنون عليها ترجيحات وهم الأسوة قلنا هذه دعوى عريّة لا أصل لها فإنهم كانوا يبنون أحكاماً على معانٍ سديدة وعلى تقريبات شبيهة وهذا مدرك الشرع وكانوا لا يعتنون برد المعاني إلى الأصول لا عن جهل بها ولكنهم علموا أن معتمد الأحكام المعاني فأما الاختصار على الترجيحات فادعائه عليهم تخرص (بين) (نعم) قد نقول إذا عريت واقعة عن نظر قويم ولاحت فيه مخيلة على بعد ولا يكون مثلها دليلاً فقد يجوز التمسك بها تجويزاً للمجتهد استصحاب الحال وإن رأينا أن نذكر في آخر هذا المجموع طرفاً صالحاً من حكم شغور الزمان عن المفتين وحملة الشريعة ذكرنا طرفاً صالحاً في ذلك إن شاء الله تعالى